

التخلص من ارباح البنوك الإسلامية في حفر الآبار/فتاوى على الهواء مباشرة/الثلاثاء/2/2/1202م)

صلاح الصاوي

السؤال الذي بعد هذا نحن في جمعية خيرية قائمة على التبرعات واشتراكات الاعضاء نحن مضطرون لوضع المال في البنك وتقليل
المفاسد وضعناه في بنك ابو ظبي الاسلامي هل يجوز التخلص من الارباح بانفاقه على الفقراء المعدمين في القرى الفقيرة في صعيد
مصر - 00:00:00

وهل يجوز انفاق الجزء من اصل اموال التبرعات الزائدة عن التزامات الجمعية في المشاركة في حفر ابار في احد البلاد الافريقية ام
نقتصر على المصارف المعدومة لدى المتبرعين لدينا اولاً - 00:00:19

لا اعرف حرجا في عوائد هذه البنوك الاسلامية المذكورة في السؤال يقتضي التخلص من ارباحها ويقتضي عدم تمويلها الاصل ان البنك
الاسلامي الذي اعلن عن هويته الاسلامية في وثائق تأسيسه - 00:00:36

والذي اتخذ له هيئة رقابة شرعية ان ارباحه حلال للمستثمر معه ان يتمولها حلالا طيبا الا اذا بلغه عن معاملة بعينها انها تشوبها
شوائب او انها محرمة فهذه بعينها التي تجتذب - 00:00:56

وان دخل اليه شيء من ارباحها يتخلص منه بتوجيهه الى المصارف العامة ويبقى ما عدا هذا على اصل الحل اما ان نهين التراب
بالكلية على كل المصارف الاسلامية. وان نسوي بينها وبين البنوك التقليدية التجارية - 00:01:17

الربوية فهذا ظلم بين لانه جمع بين مختلفين وشرعية الله لا تجمع بين مختلفين كما لا تفرق بين متماثلين ويعني اه بالتالي آآ يجوز يا
رعاك الله ان يعني يعني ان ان ترسل - 00:01:37

ببعض هذه الارباح الى من ذكرت من الفقراء المعدمين بالقرى الفقيرة في صعيد مصر او في غير صعيد مصر اما انفاقها بحفر ابار في
احد بلدان افريقية او الاقتصاد على المصارف المعلومة لدى المتبرعين بحسب - 00:02:02

وثائق التأسيس التي اقيمت على اساسها هذه الجمعية الخيرية ان كان منصوبا فيها على الانفاق المحلي لهذه التبرعات ينبغي ان
نلتزم بذلك اما اذا كان الامر واسعا ومطلقا فارجو ان يكون الامر في ذلك واسعا ولعلك ترجع الى المتبرعين - 00:02:24

وتسألهم وتستأذنه هم اصحاب القرار لان الواقف للمال لاعمال الخير سيد قراره ينبغي ان يستفتى فيما ينفق فيه المال لا يجوز ان
يخرج عن شرطه وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى. اللهم امين - 00:02:48